



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة				
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك				
الهاتف { ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج
		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج
				داخل الجزائر
				خارج الجزائر

نمن العدد ٢٥ دج وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وتسلم العمارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

## فهرس

الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن التصديق على القانون الاساسي للجان العمالية للمراقبة والتسيير التابعة لمصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية . ١٦١١

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ١٦١٥  
- مقرر مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص بيع المشروبات المعدة من قبل اللجنة العمالية لوهرا . ١٦١٦

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء . ١٦١٧  
- قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر

### اتفاقات دولية

- أمر رقم ٦٨-٥٢١ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقع عليه ببوخاريسست في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ . ١٦١٠

### قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٨-٥٣٢ مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المتقطع الاول من المادة ١٠٨ من الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي . ١٦١١

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨

سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة  
المكلفة بالنقل .  
١٦١٩

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨  
غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالتموين  
بماء الري خلال السنة المالية ١٩٦٨ .  
١٦١٩

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق  
٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية  
الجزائرية .  
١٦١٩

### وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل  
سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء واحداث اقسام مدرسية في عمالة  
سعيدة .  
١٦٢١

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو  
سنة ١٩٦٨ يتضمن تأليف لجنة فتح الظروف .  
١٦٢٢

### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق  
٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التصريح باعتبار الخط ذي  
القوة ٦٠ ك ف الرابط بين باتنة وبسكرة من أعمال المنفعة  
العمومية .  
١٦٢٢

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرارات مؤرخة في ٤ صفر و ١٠ و ١١ ربيع الاول عام  
١٣٨٨ الموافق ٢ مايو و ٦ و ٧ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن  
حركة موظفين .  
١٦٢٣

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤  
يونيو سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه معدلات الاقساط الخاصة  
بحوادث العمل والامراض المهنية المترتبة للأشخاص المشار  
اليهم في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥  
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .  
١٦٢٣

- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٧  
يوليو سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه تشكيل وتسيير مكاتب  
المناقصات ولجان فتح الظروف المتعلقة بالصفقات الخاصة  
بالدولة والتي تهرمها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية  
١٦٢٣

- قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٣  
غشت سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه تشكيل اللجنة المتساوية  
الاعضاء للوظفي مديريات مراكز التكوين المهني للكبار .  
١٦٢٤

- قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢  
سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث دائرات المنسويين  
للضمان الخاص بعمال مناجم ومقالع فوسفات الكلس وورش  
ابحاث المناجم التي تضم اكثر من ١٠٠ عامل .  
١٦٢٤

- قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠  
سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالدخول الى وظائف ادارة مراكز  
التكوين المهني للكبار والاختيار النفسي التقني .  
١٦٢٥

- قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠  
سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن اعتماد عون مراقبة بالصندوق  
المستقل للتقاعد والاحتياط للمستخدمي المناجم بالجزائر .  
١٦٢٥

### قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧  
يونيو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن  
لجلب الماء من وادي سيبوس .  
١٦٢٥

- قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١  
يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن  
لجلب الماء قصد تموين مدينة قالمة بالماء الصالح  
للشرب .  
١٦٢٧

### اعلانات وبلاغات

- اعلان يتعلق بالايداع القانوني لملف تأسيس الحالة  
المدنية .  
١٦٢٨

- ش.و.س.ح.ج - اعلان مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى  
عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح موقف  
أولاد تضياء على الخط الرابط بين سوق الاهراس وغار ديمار  
على الحدود .  
١٦٢٨

- الشركة العقارية الجزائرية - سندات اسمية من فئة  
١٠٠ دج ذات فائدة ٢٥ ٪ يوليو سنة ١٩٥٥ .  
١٦٢٨

### اخبار

- تصريح بتأسيس جمعيات .  
١٦٢٨

## اتفاقات دولية

### بسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

امر رقم ٦٨ - ٥٢١ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨  
الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على اتفاق  
التعاون الاقتصادي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقع عليه  
بيوخاريسست في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨

٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقع عليه ببوخاريسست في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقع عليه ببوخاريسست في

## قوانين وأوامر

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يعدل المقطع الاول من المادة ١٠٨ من الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« تعتبر المداولة مصدقا عليها عندما ترفع الى عامل العمالة ولم يصدر قراره فيها خلال ٣٠ يوما من تاريخ ايداعها » .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٨-٥٣٢ مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المقطع الاول من المادة ١٠٨ من الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة ١٠٨ منه ،

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن التصديق على القانون الاساسي للجان العمالية للمراقبة والتسيير التابعة لمصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الجماعية وملحقاتها الموقعة بالجزائر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٤ بين ادارة السكك الحديدية الجزائرية وممثلي مستخدمي النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية ،

- وبمقتضى المادة ٨ من هذه الاتفاقية المتعلقة بتأسيس لجان عمالية للمراقبة والتسيير ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الاحكام المنصوص عليها في المادة ٨ من الاتفاقية الجماعية المبرمة بين مصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية (T.R.C.F.A.) ومستخدميها ، تنم بالقانون الاساسي الملحق بهذا القرار .

**المادة ٢ :** ان التسهيلات في الغياب الممنوحة لممثل الموظفين داخل اللجان العمالية للمراقبة والتسيير ستحدد بصفة مؤقتة بواسطة مذكرة داخلية .

**المادة ٣ :** يكلف مدير العمل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومدير النقل البري بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، والمدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل وزير العمل والشؤون الاجتماعية  
انيس صالح باي  
محمد سعيد معزووي

### القانون الاساسي للجان العمالية للمراقبة والتسيير التابعة لمصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية

#### أولا - التحديد

**المادة الاولى :** تؤسس في مصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية لجان عمالية للمراقبة والتسيير على مستوى المؤسسة التي يضم مجموع مستخدميها ٥٠ فردا على الاقل وعلى مستوى المصلحة ومستوى المديرية .

تتألف هذه اللجان ، مهما كان مستواها ، من عدد متساو من ممثلي المؤسسة وممثلي المستخدمين .

ودورها هو تمكين المستخدمين من المشاركة في حسن تسيير المؤسسة .

#### ثانيا - تنظيم اللجان

##### اللجان العمالية للمراقبة والتسيير على مستوى المؤسسة

**المادة ٢ :** تؤسس هذه اللجان في مركز الجر التابع لوهران بوفى وكالة الاستغلال التابعة لوهران اللذين يتجاوز مجموع مستخدمي كل منهما ٥٠ فردا ، كما هو منصوص عليه في المادة الاولى .

**المادة ٣ :** تؤسس اللجان العمالية للمراقبة والتسيير على مستوى المصلحة ، في كل واحدة من مصلحتي الجر والاستغلال .

##### اللجنة العمالية للمراقبة والتسيير على مستوى المديرية

**المادة ٤ :** تؤسس بمديرية النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية لجنة عمالية للمراقبة والتسيير على مستوى المديرية .

#### ثالثا - تأليف اللجان

**المادة ٥ :** تتألف اللجان العمالية للمراقبة والتسيير على مستوى المؤسسة ، من أعضاء رسميين أو نواب .

أما ممثلو المؤسسة فهم :

- رئيس المؤسسة كرئيس ،

- نائبان يعينهما رئيس المؤسسة .

ان ممثلي المستخدمين داخل اللجان العمالية للمراقبة والتسيير على مستوى المؤسسة يعينون بدون تمييز ، من بين مستخدمي التنفيذ والاختصاص والاطارات .

ان ممثلي المستخدمين في اللجان على مستوى المؤسسة يكونون لزوما :

١ - في مصلحة الجر :

- عاملين قارين ،

- وقادا .

٢ - في مصلحة الاستغلال :

- عونين قارين ،

- عوناً من الافراد المتنقلين .

**المادة ٦ :** تتألف اللجان على مستوى المصلحة من ثمانية أعضاء رسميين أو نواب .

ان ممثلي المؤسسة يتكونون من رئيس المصلحة ، رئيسا وثلاثة نواب معينين من قبله يقومون بمساعدته .

أما ممثلو المستخدمين فهم لزوما :

١ - في مصلحة الجر :

- عون قار ينتسب الى اللجنة على مستوى المؤسسة ،

- ووقاد ،

- وعونان قاران ينتخبهما مجموع أنواع المصلحة .

٢ - وفي مصلحة الاستغلال :

- عون قار ينتسب الى اللجنة على مستوى المؤسسة ،

- وعون من الافراد المتنقلين ،

- وعونان قاران ينتخبهما مجموع أعوان المصلحة .

**المادة ٧ :** تتألف اللجنة على مستوى المديرية من اثني عشر عضوا رسميين أو نواب ويمثل المؤسسة :

- المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، رئيسا ،

- رئيس مصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية ،

- رئيسا للجنة على مستوى المصلحة ،

- رئيسا للجنة على مستوى المؤسسة .

ان ممثلي المستخدمين هم لزوما :

- عون قار ينتسب الى اللجنة التابعة لمصلحة الجر ،

- عون قار ينتسب الى اللجنة التابعة لمصلحة الاستغلال ،

- وقاد تابع لمصلحة الجر ،

- المسائل ذات الطابع الاجتماعي التي يختص بها عادة رئيس المؤسسة .

تشاور هذه اللجان في التدابير التي يتخذها عادة رئيس المؤسسة وتوجه الى اللجان على مستوى المصلحة الاقتراحات المتعلقة بالمسائل التي تستلزم موافقة السلطة السلمية العليا .

**المادة ١٠ :** تقوم اللجان على مستوى المصلحة بتنسيق عمل اللجان على مستوى المؤسسة وبالنظر في المسائل الاجمالية والمسائل الاجتماعية التي يختص بها رئيس المصلحة وبدراسة البرامج والمشاريع الجارية المتعلقة بتنظيم المصلحة وبدرس اقتراحات اللجان على مستوى المؤسسة وكذا الاقتراحات التي يقدمها ممثلو المستخدمين بشأن المسائل ذات الطابع العام ، وبالنظر في المسائل التي لم تعلق حلا في اللجان على مستوى المؤسسة .

**المادة ١١ :** تقوم اللجنة على مستوى المديرية بتنسيق ومراقبة عمل اللجان على مستوى المصلحة وتقوم كذلك بالاشراف مع ادارة المؤسسة بتسيير ومراقبة سير الاعمال الاجتماعية التابعة للمؤسسة وتشاور في وضع البرامج العامة والمشاريع الجارية المتعلقة بتنظيم المؤسسة والاعمال الاجتماعية وتحاط علما بانجاز هذه البرامج ويجوز لها أن تحدث في حظيرتها لجانا مختلفة مختصة مكلفة بتسيير المصالح الخاصة كالنشاطات الاجتماعية والرياضية والثقافية الخ .

ان جميع النشاطات ذات الطابع الاجتماعي يعاد جمعها تحت سلطة اللجنة على مستوى المديرية التي يمكنها أن تعين لجنة للخدمات الاجتماعية المقدمة من طرف اللجان على مستوى المصلحة وبفحص جميع المسائل التي لم يتم تسويتها في المستويات الدنيا .

#### خامسا - احكام مشتركة

#### مواقيت الاجتماعات

**المادة ١٢ :** تجتمع اللجان العمالية للمراقبة والتسيير ، مبدئيا ، مرة في كل أربعة أشهر ويجوز لها أيضا أن تقدم بصفة استثنائية ، اجتماعات اضافية بطلب أغلبية أعضائها .

#### المداولات

**المادة ١٣ :** لا يمكن أن يصح عقد أي اجتماع بدون الحضور الفعلي لجموع الاعضاء الرسميين والنواب التابعين للجنة . ولهذه الغاية يدعى النائب ويحضر كل اجتماع بدون أن يكون له حق في المداولة .

ان ممثلي المستخدمين الذين يكونون قد تغيبوا بدون مبرر عن ثلاثة اجتماعات متتابة ، تسقط وكالتهم ويعطى هذا السقوط من طرف اللجنة التي ينتسبون اليها .

توجه نسخ محاضر اللجان على مستوى المؤسسة الى اللجان على مستوى المصلحة .

- عون قار تابع لمصلحة الجر ،

- عون من الافراد المتنقلين التابعين لمصلحة الاستغلال ،

- عون تابع للمصالح الادارية .

ينتخب الممثلون الاربعة الاخرون من بين مجموع المستخدمين التابعين للمصلحة التي ينتسب اليها كل من الممثلين .

يكون مقر اللجنة على مستوى المديرية بوهران .

يجوز أن تنعقد اجتماعات هذه اللجنة تحت رئاسة رئيس مصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية .

غير أنه يجب أن ينعقد مبدئيا في الجزائر اجتماع واحد في السنة يترأسه المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

#### رابعا - اختصاصات اللجان العمالية للمراقبة والتسيير

**المادة ٨ :** تؤسس اللجان العمالية للمراقبة والتسيير للأهداف الآتية :

- اشراك المستخدمين في سير المؤسسة ،
- تنمية روح الابتكار ،
- تحسين شروط العمل ،
- الزيادة في الانتاج .

تشكل هذه اللجان هيئات ذات طابع استشاري ، على أنه يختص باتخاذ المقررات رئيس مصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية وذلك في حدود امتيازاته وفي حالة نزاع ترجع هذه القدرة للمدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

اذا كان هناك خلاف بين المؤسسة وممثلي المستخدمين فترفع لجنة المؤسسة المسألة للجنة المصلحة لتبدي رأيها واذا استمر الخلاف فتحيله على لجنة المديرية .

**المادة ٩ :** تتداول اللجان على مستوى المؤسسة في المسائل التي يختص بها رئيس المؤسسة وتكون اختصاصاتها هي التالية :

- تنظيم المؤسسة العام ،
- استخدام اليد العاملة ،
- نظام العمل ،
- تنظيم العمل ،
- تحسين طرق العمل ،
- نوعية العمل ،
- مردود العمل ،
- صيانة الادوات والعتاد ،
- تدابير الاحتياط من حوادث العمل وتربية المستخدمين لأجل سلامتهم ،
- نظافة محال العمل ،
- درسي الاقتراحات ،

## شروط قابلية الانتخاب

**المادة ١٧ :** يكون قابلا للانتخاب ، الناخبون الذين لهم صفة أعوان رسميين تابعين للإطار الدائم والبالغون من العمر ٢١ سنة كاملة والذين اشتغلوا مدة عامين بدون انقطاع في مصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية .

ان مهام مندوب المستخدمين لا تتنافى ومهام الممثل في اللجان العمالية للمراقبة والتسيير .

## الانتخابات

**المادة ١٨ :** ان انتخاب ممثل المستخدمين في اللجان العمالية للمراقبة والتسيير يتم بالاقتراع السري وفي طي ظرف مسلم من طرف مصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية . ويتم التصويت على اللائحة بدون خلط أوراق التصويت ولا تصويت تفصيلي ولا حق شطب الاسماء . وتقوم الهيئة النقابية للاتحاد العام للعمال الجزائريين التابعة لمصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية بوضع كل لائحة .

وإذا كان عدد المصوتين ناقصا عن نصف الناخبين المقيدين ولم تنل القائمة المشار إليها في المقطع السابق الاغلبية المطلقة للأصوات المعطاة قانونيا ، فيبأشر في أجل ثلاثة أسابيع اجراء تصويت ثان .

يمنح عدد من مقاعد النواب يعادل عدد مقاعد الرسميين .

## الانتخاب التكميل

**المادة ١٩ :** اذا كان منصب ممثل المستخدمين خاليا من نائب ، فتعين الهيئة النقابية مندوبا جديدا ليقوم باتمام الوكالة الجارية .

ويصدق على هذا التعيين بواسطة انتخاب تكميلي وذلك في الحالة التي يكون فيها هذا المندوب مدعوا لأن يصبح رسميا .

## مدة الوكالة وصلاحياتها وممارستها

**المادة ٢٠ :** ينتخب ممثلو المستخدمين لمدة عامين وتكون وكالتهم قابلة للتجديد بدون تحديد ويجوز التخلي عنها بواسطة الاستقالة .

إذا تغيب ممثل للمستخدمين عن ثلاثة اجتماعات متوالية ، بدون مبرر ، فتسقط وكالته وتعلن هذا التجريد للجنة التي ينتمي إليها .

يجوز عزل كل ممثل للمستخدمين وذلك خلال مدة وكالته وباقتراح من الهيئة النقابية للاتحاد العام للعمال الجزائريين التابعة لمصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية ويوافق على هذا الاقتراح بالاقتراع السري وبأغلبية الناخبين التابعين للمؤسسة التي ينتمي إليها الممثل المذكور ويجب أن يجري التصويت في ظرف شهر .

وإذا حال مانع دون حضور ممثل رسمي ، فيقوم مقامه نائبه .

ومن جهة أخرى ، توجه اللجان على مستوى المصلحة الى اللجان على مستوى المؤسسة نسخ المحاضر المتعلقة بمداولاتها وذلك كلما جرت مناقشة قضية تهمها .

وتوجه اللجان على مستوى المؤسسة والمصلحة محاضر مداولاتها الى اللجنة على مستوى المديرية .

وتوجه نسخ محاضر جميع اللجان لزوما الى المديرية العامة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والهيئة النقابية لمصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية والى مديريتها حيث توضع رهن إشارة الموظفين التابعين لنيابة مديريةية السكك الحديدية بالوزارة المكلفة بالنقل .

## اللجان الداخلية

**المادة ١٤ :** يجوز للجان فيما يخص دراسة بعض المسائل الخاصة ، أن تضم إليها على سبيل الاستشارة اختصاصيين مؤهلين للمسائل المعروضة للمناقشة . ويجوز احداث لجان لدراسة المسائل الخاصة .

يعين أعضاء هذه اللجان من طرف اللجنة التي ينتسبون إليها ويجب أن ينضم اليهم عضو واحد على الأقل من هذه اللجنة ، يقوم بوظيفة مقرر .

تعرض تقارير اللجان على اللجنة التي يهيمها الامر .

## التسهيلات الممنوحة لممثل المستخدمين في اللجان العمالية للمراقبة والتسيير في اللجان التابعة لها

**المادة ١٥ :** يستفيد ممثلو المستخدمين في اللجان العمالية للمراقبة والتسيير من نفس التسهيلات الممنوحة لمندوبي المستخدمين للقيام بمهمتهم .

ومن جهة أخرى ، تمنح لهم ، بصفة استثنائية ، تسهيلات للتنقل على السكك الحديدية الجزائرية لأجل القدوم الى مدينة الجزائر وذلك اذا كان اجتماع اللجنة التي على مستوى المديرية ينعقد بالمديرية العامة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

## سادسا - انتخاب ممثل المستخدمين

## الشروط الواجب توفرها للحصول على حق الانتخاب

**المادة ١٦ :** يخول حق الانتخاب :

- الأعوان الرسميون التابعون للإطار الدائم ،
- الأعوان الموضوعون تحت التجربة أو المتمرنون ،
- المستخدمون المساعدون ،

- المستخدمون المربوطون بمصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية بواسطة عقد عمل والذين اشتغلوا منذ ستة أشهر على الأقل في المؤسسة .

ان الأعوان الموجودين في حالة استيداع لسبب غير القيام بمهام نقابية لا يمكن أن يكون لهم حق الانتخاب .

تنقل ملخصات الترشيحات الى علم الناخبين بواسطة التعليق في محال المؤسسات وذلك في ظرف ستة أيام على الاقل قبل يوم الانتخاب ( ٣ أيام ، اذا كان الامر يتعلق بالدورة الثانية للاقتراع ) .

### عملية التصويت

**المادة ٢٣ :** تكون مختلف الاجراءات المتعلقة بعمليات التصويت هي المطبقة على عمليات انتخاب مندوبي المستخدمين .

### نشر نتائج الانتخابات

**المادة ٢٤ :** بمجرد ما تحصل نهائيا نتائج الانتخابات ، يخبر بها المستخدمون المعنيون مع بيان عدد الاصوات وذلك بواسطة أوراق تعلق في محال المؤسسات .

## وزارة الداخلية

**قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير**

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم والمعدل بموجب الرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد محمد العماري بصفة نائب مدير التكوين الاداري والاتقان بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد العماري نائب مدير التكوين الاداري والاتقان امضاء كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشر باسم وزير الداخلية وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

احمد مدغري

وفي حالة توقف ممثل رسمي عن مزاولة مهامه ، يتم تعويضه ضمن نفس الكيفيات المذكورة اعلاه ، فيصبح عندئذ النائب رسميا وذلك الى أن تنتهي وكالة من يقوم مقامه .

### اعلان قبول الترشيحات

**المادة ٢١ :** تقدم الترشيحات بواسطة لائحة يرتب فيها المرشحون بنظام مع ايضاح صفة الرسمي أو النائب التي يرشحون بها .

ويجب أن تتضمن اللائحة عددا من المرشحين يعادل عدد الممثلين الرسميين والنواب الذين يجب انتخابهم ويمكن أن تتضمن عددا من الأسماء يفوق عدد المقاعد المعدة للممثلين الرسميين والنواب .

توجه لوائح المرشحين المقدمة من طرف الهيئة النقابية للاتحاد العثم للعمال الجزائريين التابعة لمصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية ، في ظرف ٢٠ يوما على الاقل قبل تاريخ الانتخاب ( ١٢ يوما اذا كان الامر يتعلق بالدورة الثانية للاقتراع ) الى :

— رئيس المؤسسة ، اذا كان الامر يتعلق بانتخاب في اللجنة على مستوى المؤسسة ،

— رئيس المصلحة ، اذا كان الامر يتعلق بانتخاب في اللجنة على مستوى المصلحة ،

— رئيس مصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية ، اذا كان الامر يتعلق بانتخاب في اللجنة على مستوى المديرية .

تتضمن هذه اللوائح ألقاب وأسماء المرشحين ورتبهم والمؤسسة التي ينتمون اليها وكذا اللجنة التي يتقدمون باسمها .

يشعر رئيس المؤسسة أو رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية ، حسب الحالة ، الهيئة النقابية المذكورة اعلاه ، باستلام الترشيحات المقدمة من طرفها وذلك في ظرف خمسة أيام .

### نشر الترشيحات

**المادة ٢٢ :** يوضع ملخص الترشيحات من طرف :

— رئيس المؤسسة ، اذا كان الامر يتعلق بلجنة على مستوى المؤسسة ،

— رئيس المصلحة ، اذا كان الامر يتعلق بلجنة على مستوى المصلحة ،

— رئيس مصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية ، اذا كان الامر يتعلق بلجنة على مستوى المديرية .

تنسخ في هذا الملخص لوائح المرشحين المشار اليهم اعلاه وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار ، عند الاقتضاء ، للتصحيات التي ترى واجبة بعد مراجعة ألقاب المعنيين بالامر وأسمائهم ورتبهم والمؤسسة التابعين لها والتي ينتمون اليها .

٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨. صودق على قائمة المتفعين من رخص بيع المشروبات المعدة من قبل اللجنة العمالية لوهراڤ تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٢ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

مقرر مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على قائمة المتفعين من رخص بيع المشروبات المعدة من قبل اللجنة العمالية لوهراڤ بموجب مقرر مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق

قائمة المتفعين من رخص بيع المشروبات  
( الصنف الثاني )

البلدية	الدائرة	لقب واسم المستفيد	البلدية	الدائرة	لقب واسم المستفيد
وهراڤ	وهراڤ	العناصرى عبد القادر	وهراڤ	وهراڤ	بوعائشة حومد
»	»	دحي المشرى	»	»	عبد الرحمن احمد
»	»	ارملة طبابنة عائشة	»	»	نور عبد القادر
»	»	مقران محمد الطيب	»	»	ابن سالم السنوسى
»	»	مؤذن علي	»	»	طيبة العربي
»	»	رزاق العربي	»	»	ارومية حاج علي
»	»	قادري عبد الرحمن	»	»	موفق العثمان
»	»	ارملة ابن زيان احمد	»	»	شنتوف عبد القادر
»	»	حمري محمد	»	»	زرودة ميلود
»	»	اقومي محمد	»	»	عبيد الهوارى
»	»	مركوزة بغداد	»	»	قذور محمد
»	»	الاقرع بوعلام	»	»	اقرناطي بن شاعة
»	»	ابن صفي الدين عطا الله	»	»	منصوري محمد
»	»	ابن زيان الطاهر	»	»	وضوان حبيب
»	»	ارملة بلشير فاطمة	»	»	غلامي محمد
»	»	نميش بومدين	»	»	حاي عبد النبي
»	»	عابر عوني لعجال	»	»	قلالة الطاهر
»	»	حاوسين بن عزام	»	»	شكيمي مريم
»	»	حاج الطاهر احمد	»	»	ابن طوبة دحو
»	»	حمو الاعرج	»	»	ابن زايد علي
»	»	خلفي مبروك	»	»	معيزي محمد
»	»	بلقاضي بشير	»	»	حواش احمد
»	»	قصوري حسين	»	»	افرعون علي الشريف
»	»	ابن مهدى الطاهر	»	»	هابر اللعلى
»	»	ارملة بن سحمان المولودة ابن	»	»	حاي مامون
»	»	عبد الله	»	»	ابن جعفر جلول
»	»	ضياف قادة	»	»	سلاف عبد القادر
»	»	ابن يحيى محمد الصغير	»	»	كبداني محمد
»	»	اعراب محمد	»	»	سوالمية محمد
»	»	ابن عامر يوسف عبد الله	»	»	اقداوى محمد
»	»	وضاح عبد القادر	»	»	ارملة زيدان المولودة غلام الله
»	»	شرقي محمد	»	»	ريدال سيد احمد
»	»	جماعي حسين	»	»	قطبي عيسى
»	»	خياط بوزيان	»	»	خليف محمد
»	»	قوايديه الهوارى	»	»	سقال بومدين
»	»	قنفود قدور	»	»	ابن داود قدور
»	»	ابن خليفة محمد صالح	»	»	ابن علي محمد
»	»	دالي يوسف محمد	»	»	مالجي عمر
»	»	لاكر احمد امزيان	»	»	بوزيان بن عمر



تابع قائمة المتفيعين من رخص بيع المشروبات  
( الصنف الثاني )

البلدية	الدائرة	لقب واسم المستفيد	البلدية	الدائرة	لقب واسم المستفيد
وهران	وهران	بكار عبد القادر	وهران	وهران	شداد محمد
»	»	بوعلام سالم	»	»	عبد الرحمن بلخير
»	»	عويمر عبد القادر	»	»	شعبي عبد العزيز
»	»	فاليت عباس	»	»	ابن الطاهر عبد الرحمن
»	»	ارملة بلوفة رحو عائشة	»	»	زناقي حسن
»	»	زروالي بارودي	»	»	سفاحي محمد
»	»	عبراني السعيد	»	»	درار مفتاح محمد
»	»	بوداود بشير	»	»	غريسي عبد السلام
»	»	معطي محمد	»	»	ارملة فريخ زوليخة
»	»	عدلي احمد	»	»	بلعيد ابراهيم
»	»	سحلي احمد	»	»	حاي محمد
»	»	بوحلوان بوزيان	»	»	رقيق بختي
»	»	مصباح عبد القادر	»	»	خلفاوي احمد زقاي
»	»	تاعوينت عمار	»	»	درار محمد
»	»	ساهر محمد	»	»	بغدادى ميلود
»	»	بوالجارف صالح	»	»	عبدون الشريف
»	»	حمحاني بن موسى	»	»	معلم محمد
			»	»	حاجي محمد
			»	»	عبد الله
			»	»	بوكلحة موفق
			»	»	بوعقلين عبد القادر
			»	»	عمار محمد
			»	»	نور بشير
			»	»	دحمان دحمان
			»	»	العرجاني عبد الحفيظ
			»	»	بوعلام حاج
			»	»	موسى احمد
			»	»	تبهرتي بلحاج
			»	»	بوسلامة عبد القادر
			»	»	اشبازات عكاشة
			»	»	بلحجار الاحسن
			»	»	تلمساني حسن
			»	»	خريسي بوجمعة
			»	»	شرقي عبد القادر
			»	»	بودغن سطنبولي محمد
			»	»	ارملة ناصف فاطمة
			»	»	رحموني العياشي
			»	»	باشاوي محمد
			»	»	جيار بومدين
			»	»	جيار عبد النبي
			»	»	ابن ناصر محمد
			»	»	بلمهدي حبيب
			»	»	ابن عثمان رشيد

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر  
سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال  
العمومية والبناء

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان  
عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون  
المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ — ٣٠٥ المؤرخ في  
٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧  
والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية  
والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠  
المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة  
١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماده قدره  
مليون واربعمئة وتسعة وتسعون الفا وثلاثمئة دينار  
( ١٤٩٩٣٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

شريف بلقاسم

والبناء وفي الابواب الليينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون واربعمئة وتسعة وتسعون الفا وثلاثمئة دينار ( ١٤٩٩٣٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي الابواب الليينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

### الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٨٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١-٣١
٩٦٠.٣٠٠	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	١١-٣١
٣٧٩.٠٠٠	المصالح الخارجية - عمال الدولة - الاجور الرئيسية	١٥-٣١
٨٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - الاجور الرئيسية	٢١-٣١
١٤٩٩٣٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

### الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٨٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٠٣-٣١
١٤٣.٠٠٠	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	١٢-٣١
١٥٨.٠٠٠	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	١٣-٣١
٣٧٩.٠٠٠	المصالح الخارجية - عمال الدولة - التعويضات والمنح المختلفة	١٦-٣١
٨٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	٢٣-٣١
٢٠٦.٠٠٠	المصالح الخارجية - التسجيلات البحرية - مستخدمو المنارات والعلامات - الاجور ولواحقها	٣٣-٣١
٤٠٠.٠٠٠	المصالح العلمية والمختبر المركزي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٤٣-٣١
٥٣.٣٠٠	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	٩٢-٣١
١٤٩٩٣٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ١٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والرامي الى تنمية الاقتصاد الجزائري عن طريق احداث هيئة التسيير الجماعي لاشغال الري ومكافحة المياه المضرة ولتحديد الملكيات في مناطق الري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٩٢٢ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الرسوم المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم مناطق الري ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالتموين بماء الري خلال موسم سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ فيما يخص منطقة الحمير ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بتموينات ماء الري خلال موسم سنة ١٩٦٧ ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمديد احكام القرار المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بتموينات ماء الري خلال موسم سنة ١٩٦٧ للسنة المالية لعام ١٩٦٨ .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الهندسة القروية والري الفلاحي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ .

محمد طيبي

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ — ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسمائهم :

عبد القادر ولد احمد المولود في ١ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بسيدي بلعباس (وهران) واولاده القصر : ناصر ولد عبد القادر المولود في ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ بباريس الدائرة العاشرة

قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة المكلفة بالنقل

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما الفقرة ١ من المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ — ٢٩٣ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره عشرون ألف دينار ( ٢٠.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل في الباب ٣١ — ١ . « الادارة المركزية — الاجور الرئيسية » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره عشرون ألف دينار ( ٢٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل في الباب ٣١ — ٣ . « الادارة المركزية — الموظفون المناوبون والميامون — الاجور ولواحقها » .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالتموين بماء الري خلال السنة المالية ١٩٦٨

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

شره ولد معمر المولود في ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤ بارزوي (وهران) وأولاده القصر : محمد ولد شره المولود في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بارزوي ، سعاد بنت شره المولودة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بارزوي ، عمر ولد شره المولود في ٥ أبريل سنة ١٩٦٥ بارزوي ، شريفة بنت شره المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ بارزوي ويدعون من الآن فصاعدا : ساحلي شيخ ، ساحلي محمد ، ساحلي سعاد ، ساحلي عمر ، ساحلي شريفة .

جبلي بن عمار المولود في ٤ فبراير سنة ١٩٤٤ بتلمسان .  
النور ولد حدو الأولاد سنة ١٩٢٥ بدوار العموش ، احفير (المغرب) وأولاده القصر : بومدين ولد منور المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٨ بأولاد ميمون (تلمسان) ، صليحة بنت المنور المولودة في ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٢ بأولاد ميمون ، يوسف ولد المنور الأولاد في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٦ بأولاد ميمون ، نورية بنت المنور المولودة في ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٩ بأولاد ميمون ، نعيمة بنت المنور المولودة في ٨ مايو سنة ١٩٦٣ بأولاد ميمون ، ويدعون من الآن فصاعدا : حدو منور ، حدو بومدين ، حدو صليحة ، حدو يوسف ، حدو نورية ، حدو نعيمة .

فرنان احمد المولود سنة ١٩٠٠ ببني وريغن ، الناظور (المغرب) وأولاده القصر : فرنان منانة المولودة في ٤ يونيو سنة ١٩٤٩ بتيارت ، فرنان عبد القادر الأولاد في ١٠ أبريل سنة ١٩٥٥ بتيارت ، فرنان حفيظة المولودة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بتيارت .

غايبي عبد القادر المولود في ٣١ يناير سنة ١٩٢٨ بمفسكر (مستغانم) .

قلعي بلعيد المولود في ٢٤ أبريل سنة ١٩٣١ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : قلعي بومدين المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٩ ببني صاف ، قلعي عبد الرحمن المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٦١ ببني صاف ، قلعي مليكة المولودة في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ ببني صاف ، قلعي صليحة المولودة في ٢ مايو سنة ١٩٦٤ ببني صاف .

قلعي سعادة المولود في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤١ ببني صاف (تلمسان) .

حمزة ولد محمد المولود في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٠ بسبدو ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج حمزة ولد محمد .

كداني احمد المولود سنة ١٩٠٠ ببركان اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : كداني فاطمة المولودة في ١٧ أبريل سنة ١٩٤٨ بسعيدة ، كداني زينب المولودة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بسعيدة ، كداني رشيدة المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٥٢ بسعيدة ، كداني محمد المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٥٣ بسعيدة .

خالدي الاخضر المولود سنة ١٩٣٤ بسيدى عبد الله (تلمسان) وأولاده القصر : خالدي خنيقة المولودة في ١٧ يوليو سنة ١٩٥٦ بسيدى عبد الله ، خالدي فاطنة المولودة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت (وهران) ، خالدي

(فرنسا) ، نصيرة بنت عبد القادر المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٣ بسيدى بلعباس ، سيد احمد ولد عبد القادر المولود في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بعين تموشنت .

عبد القادر بن بشير المولود في ٦ أبريل سنة ١٩٣٦ بالعفرون (الجزائر) .

احمد ولد ميزان المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٢٨ بالفزوات (تلمسان) وأولاده القصر : وردة بنت احمد المولودة في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بالفزوات ، عمار بن احمد المولود في ٣ مارس سنة ١٩٥٩ بالفزوات ، خيرة بنت ميزان المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ بالفزوات ، عز الدين بن احمد المولود في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٤ بالفزوات ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن ميزان احمد ، ابن ميزان وردة ، ابن ميزان عمار ، ابن ميزان خيرة ، ابن ميزان عز الدين .

عائشة بنت احمد ، ارملة سحنون ، المولودة في ٨ مارس سنة ١٩٣٤ بالاينام .

عمار ولد الطاهر المولود في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بالاربعا (الجزائر) .

عمار بن احمد المولود في ١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بدوار صواوخ (عنابة) وابنه القاصر : يوسف بن عمار المولود في ٣ مايو سنة ١٩٦٢ بالقالة (عنابة) .

عتيقي عمار المولود في ٤ يناير سنة ١٩٣٧ بالفزوات (تلمسان) وأولاده القصر : عتيقي علي المولود في ٢ أبريل سنة ١٩٥٩ بالفزوات ، عتيقي بكاي المولود في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٣ بالفزوات ، عتيقي فاطمة المولودة في ٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بالفزوات .

بلعباس عبد القادر المولود سنة ١٩١٢ ببني واسين (تلمسان) .

ابن عيسى صافي المولود سنة ١٩٢٣ بعين الطلبة (وهران) .

ابن عمار الطاهر المولود في ٢٧ غشت سنة ١٩١٩ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر : ابن عمار السعيد المولود في ١ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بعين تموشنت ، ابن عمار هوارى المولود في ١٣ غشت سنة ١٩٥٣ بعين تموشنت ، ابن عمار فاطمة المولودة في ٩ يونيو سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ، ابن عمار محمد المولود في ١٢ مايو سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت ، ابن عمار مليكة المولودة في ٢٠ مارس سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ، ابن عمار فتيحة المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ، ابن عمار عبد القادر المولود في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت .

ابن شايب حسن المولود في ١١ أبريل سنة ١٩٣٥ بسيدى علي بوسيدى (وهران) .

بوجي احمد المولود سنة ١٩٣٧ بأولاد ميمون (تلمسان) وأولاده القصر : بوجي يوسف المولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بعين تالوت (تلمسان) بوجي بومدين المولود سنة ١٩٦٣ بعين تالوت ، بوجي زواوية المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٧ بعين تالوت .

كسيكلونا ميشال فرانسوا المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٨٨٧ بتنس (الاصنام) واولاده القصر : كسيكلونا ميشال المولود في ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٠ بتنس ، كسيكلونا فتيحة المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ بتنس ، كسيكلونا انيسة نبيلة المولودة في ٨ ابريل سنة ١٩٥٤ بتنس ، وان المدعو كسيكلونا ميشال فرانسوا وابنه كسيكلونا ميشال يدعيان من الآن فصاعدا : كسيكلونا يحيى كسيكلونا عبد القادر .

زكراوى قويدر المولود سنة ١٩١٨ بحساسنة (وهران) وابنه القاصر : زكراوى محمد المولود في ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٠ بحساسنة (وهران) .

زناسني هاشمي المولود في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر : زناسني شكرية المولودة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ببني صاف ، زناسني طارق المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ببني صاف ، زناسني فتح الله المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٥٧ ببني صاف ، زناسني عبد الكريم المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ ببني صاف .

زناسني محمد المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٠ ببني صاف (تلمسان) .

العلمي جعفر المولود في ١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بمدينة الجزائر الدائرة السابعة .

حامد بن عياش المولود سنة ١٩٢٥ بدوار ظهر السفلي ، تيمسانم (المغرب) وولده القاصران : عبد الرحمن بن حامد المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بتزى وزو ، زوليخة بنت حامد المولودة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بتزى وزو .

محمد ولد بوجمعة المولود في ١١ يناير سنة ١٩٣٣ بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : فقير محمد .

محيوى معمر المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بالرمشي (تلمسان) .

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن الفاء واحداث اقسام مدرسية في عمالة سعيادة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ ألفت بعمالة سعيادة ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ الاقسام المدرسية المبينة ادناه :

جديدى ١ البيض المختلط ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى الثالث ،

جديدى ٢ ، البيض المختلط ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى الثالث ،

المدرسة الوطنية للتعليم التقني بسعيادة للبنين ، خمسة اقسام ، من الاول الى الخامس ،

السعيد المولود في ٤ يناير سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ، خالدى حليلة المولودة في ٤ غشت سنة ١٩٦٤ بسيدي عبد الله .

خالدى محمد المولود سنة ١٩٣٠ بسيدي عبد الله (تلمسان) واولاده القصر : خالدى يمينه المولودة سنة ١٩٥٤ بسيدي عبد الله ، خالدى الزهراء المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ بسيدي عبد الله ، خالدى ميمونة المولودة في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦١ بسيدي عبد الله ، خالدى فاطمة المولودة في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٤ بسيدي عبد الله .

خالدى محمد المولود في ١ يونيو سنة ١٩٢٧ ببني صاف (تلمسان) .

ميلود بن بوجمعة المولود سنة ١٩٢٧ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر : فاطمة بنت ميلود المولودة في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ببني صاف ، بشير بن ميلود المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ ببني صاف ، ربيعة بنت ميلود المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦١ ببني صاف ، هوارى بن ميلود المولود في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٣ ببني صاف ، فتيحة بنت ميلود المولودة في ٤ غشت سنة ١٩٦٥ ببني صاف ويدعون من الآن فصاعدا : حميدى ميلود ، حميدى فاطمة ، حميدى بشير ، حميدى ربيعة ، حميدى هوارى ، حميدى فتيحة .

محمد بن خاوى المولود في ١٤ ابريل سنة ١٩٣١ بالعامرية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : هادي محمد .

محمد بن خادى المولود في ١٤ ابريل سنة ١٩٣١ بالعامرية (المغرب) وولده القاصران : احمد بن محمد المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت ، قدور بن محمد المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عيسى محمد ، ابن عيسى احمد ، ابن عيسى قدور .

محمد ولد عمار المولود في ٨ يناير سنة ١٩٤٠ بالقلعة (تلمسان) .

نجار احمد المولود سنة ١٩٣٦ بسيدي عبد الله (تلمسان) .

نور الدين ولد محمد المولود في ٧ يناير سنة ١٩٢٥ البليلة (الجزائر) .

صحراوى بوسيف المولود في ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ ببني صاف (تلمسان) .

سعيدو الهوارى المولود في ٢٩ يناير سنة ١٩١١ بوهران .

سرغين قويدر المولود سنة ١٩٢٧ ببني صاف (تلمسان) .

سوسي محمد المولود سنة ١٩١٣ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر : سوسي قويدر المولود في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ببني صاف ، سوسي بوسيف المولود في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ ببني صاف ، سوسي الزهراء المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٥٩ ببني صاف ، سوسي حميد المولود في ١٠ يناير سنة ١٩٦٢ ببني صاف ، سوسي دليلة المولودة في ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٣ ببني صاف .

مدرسة مولود فرعون سعيدة للبنين ، خمسة اقسام ،  
من الاول الى الخامس ،  
واحداث ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بعمالة سعيدة  
الاقسام المدرسية المبينة ادناه :  
مدرسة التعليم العام داود المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من  
الاول الثالث ،  
مدرسة التعليم العام بعين الصفراء المختلطة ، قسمان ،  
من الثامن الى العاشر ،  
مدرسة التعليم العام بالبيض المختلطة ، ثلاثة اقسام ،  
من العاشر الى الثالث عشر ،  
مدرسة التعليم العام بمشرية المختلطة ، ثلاثة اقسام ،  
من التاسع الى الثاني عشر ،  
مدرسة التعليم الفلاحي بسعيدة للبنين ، اربعة اقسام ،  
من الاول الى الرابع ،  
مدرسة التعليم العام ، مولود فرعون المختلطة ، خمسة  
اقسام ، من الثاني والعشرين الى السابع والعشرين ،  
مدرسة مولود فرعون بسعيدة للبنات ، سبعة اقسام ،  
من الثامن الى الخامس عشر ،  
مدرسة ابن باديس بسعيدة للبنين ، قسم واحد ،  
السادس والعشرون .  
مدرسة الامير عبد القادر بسعيدة للبنين ، قسم واحد ،  
السادس عشر ،  
مدرسة الامير عبد القادر بسعيدة للبنات ، قسم واحد ،  
التاسع عشر ،  
مدرسة ابن باديس بالبيض للبنين ، ستة اقسام ، من  
الثاني والعشرين الى الثامن والعشرين .  
ان عدد الاقسام المحدثة بعمالة سعيدة صار في ١٨ سبتمبر  
سنة ١٩٦٧ ستمائة واثنان وتسعون (٦٩٢) قسما .

**قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تاليف لجنة فتح الظروف**

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٢١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون  
الصفقات العمومية ولا سيما مادته ٤١ و ٤٥ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتألف لجنة فتح الظروف في كل مفتشية  
اكاديمية ممن يلي :

— مفتش الاكاديمية ، رئيسا ،

— ممثل عامل العمالة ،

— ممثل قابض المالية ،

— ممثل الاشغال العمومية ،

— المهندس المستشار ،

— منشط البناءات المدرسية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤  
يوليو سنة ١٩٦٨ .

احمد طالب

## وزارة الصناعة والطاقة

**قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣ سبتمبر  
سنة ١٩٦٨ يتضمن التصريح باعتبار الخط ذي القوة ٦٠ لف  
الرابط بين باتنة وبسكرة من اعمال المنفعة العمومية**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة  
الوطنية ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٥٠ - ٦٤٠ المؤرخ في ٧ يوليو  
سنة ١٩٥٠ والمتضمن تنظيم الادارة العمومية لتطبيق المادة ٣٥  
من القانون المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٤ القاضي بتأميم  
الكهرباء والغاز فيما يخص الاجراءات المتعلقة باعتبار الكهرباء  
والغاز من اعمال المنفعة العمومية لتأسيس المرافق المنصوص  
عليها في القانون ولا سيما المادة ١٩ منه ،

— وبناء على طلب المؤسسة العمومية لصناعة وتجارة  
« الكهرباء وغاز الجزائر » بتاريخ ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعتبر الحظ الكهربائي الرابط بين باتنة  
وبسكرة الذي تبلغ قوته ٦٠ ك ف وطوله ١٠٩ كلم من اعمال  
المنفعة العمومية .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق  
٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

محمد ميلي

## وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في ٤ صفر و ١٠ و ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مايو و ٦ و ٧ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ أبريل سنة ١٩٦٨ استقالة السيد صالح آيت علاوة المراقب التقني للبناء .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ السيد شيتوى عميرة من اطار معاونين التقنيين لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٨ السيد جباره زيني المعاون التقني بالجسور والطرق من الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ ) بمنظمة التعاون التقني ليمارس وظيفة مطابقة لدى المديرية العمالية للأشغال العمومية والري والبناء بالساوره وذلك لمدة خمس سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٨ شطب ابتداء من ١٤ أبريل سنة ١٩٦٨ على السيد فتحي بكاي من اطار المراقبين التقنيين والبناء بسبب وفاته .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه معدلات الاقساط الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية المترتبة للأشخاص المشار اليهم في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المادتان ٩ و ٨٣ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المؤرخ في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ المتمم والمعدل للمادتين ٨٣ و ٨٧ من القانون رقم ٤٦ - ٢٤٢٦ المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ والمتعلق بالوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية والتعويض عنها،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تطبيق البابين الاول والثاني من الامر المذكور اعلاه ولا سيما المادة ٦ منه ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد بصفة موقته لمقدار اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧ ولا سيما الفقرة ١ من المادة ٢٦ منه ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل والواجب دفعها عن سنة ١٩٦٨ ولا سيما الفقرة الاولى من المادة ١١ منه ،

وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد ب ٢ ٪ معدل اقساط الاشتراك الواجبة الاداء عن حوادث العمل والامراض المهنية بالنسبة للأشخاص المشار اليهم في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٦٦. والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٢ :** يتحمل المعدل المحدد في المادة ١ من هذا القرار زيادة رسوم تعويضية قدرها ٣٠ ٪ ، تسدد لتمويل الصندوق المشترك لحوادث العمل الواقعة في الجزائر والمؤسس بموجب المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المؤرخ في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ المذكور اعلاه .

**المادة ٣ :** تتبع هيئات الضمان الاجتماعي في حسابات مميزة ، العمليات المتعلقة بما يلي :

١ - التعويضات المدفوعة للأشخاص المذكورين في هذا القرار ،

٢ - الاقساط المقبوضة طبقا للمادة ١ من هذا القرار ،

٣ - الزيادات المقبوضة طبقا للمادة ٢ من هذا القرار .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١ أبريل سنة ١٩٦٧ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية

الكاتب العام

بوعلام اوصديق

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه تشكيل وتسيير مكاتب المناقصات ولجان فتح الظروف المتعلقة بالصفقات الخاصة بالدولة والتي تبرمها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

**قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٨** يحدد بموجبه تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء لموظفي مديريات مراكز التكوين المهني للكبار

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٨ تشكل اللجنة المتساوية الاعضاء لمديرية مراكز التكوين المهني للكبار كما يلي :

مدير التكوين او ممثله ، رئيسا ،

مدير الادارة العامة او ممثله ،

نائب مدير التكوين المهني للكبار او ممثله ،

ثلاثة مندوبين ينتخبهم موظفو مديريةية التكوين المهني للكبار .

**قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨** يتضمن احداث دائرات المندوبين للضمان الخاص بعمال المناجم ومقالع فوسفات الكلس وورش ابحاث المناجم التي تضم اكثر من ١٠٠ عامل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٤٦ - ٣٩٦ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٤٦ والمتعلق بمندوبي الضمان الخاص بعمال المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٦٠ المؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق باختصاصات هيئة تفتيش العمل واليد العاملة ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل والاستخدام ،

— وبناء على رأي مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبعد الاستماع للمنظمات النقابية وأرباب العمل ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يؤسس في جميع الاستغلالات النجمية ومقالع فوسفات الكلس وورش الابحاث التي تضم اكثر من مئة عامل ، دائرات مندوبين للضمان الخاص بعمال المناجم .

**المادة ٢ :** تحدد الدائرات المشار اليها في المادة ١ اعلاه ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ١٢١ من الكتاب الثاني من قانون العمل خلال ثلاثة اشهر التالية لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وتجرى انتخابات مندوبي الدائرات ضمن الاوضاع المحددة في المواد من ١٣٤ الى ١٤٧ من الكتاب الثاني من قانون العمل وذلك خلال ستة اشهر التالية لنشر هذا القرار .

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادتان ٤١ و ٤٨ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي الاصلاح الخارجية للعمل والشؤون الاجتماعية لجان لفتح الظروف ومكاتب المناقصات تختص بجميع الصفقات التي تتم من طريق تقديم العروض المتعلقة باحتياجات الوزارة .

**المادة ٢ :** يختص مكتب المناقصات بابرام الصفقات الجارية بالمناقصة والمزايدة وتختص لجنة فتح الظروف بابرام الصفقات الجارية على اساس تقديم العروض .

**المادة ٣ :** يحدد تشكيل مكتب المناقصات ولجنة فتح الظروف المختصين بجميع الصفقات المتعلقة باحتياجات الادارة المركزية ، كما يلي :

الرئيس : مدير الادارة العامة او ممثله ،

الاعضاء : نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات او ممثله ،

رئيس المصلحة المعنية بطلب العروض ،

الموظف المسؤول عن مصلحة الصفقات .

**المادة ٤ :** يحدد تشكيل مكاتب المناقصات ولجان فتح الظروف المختصين بجميع الصفقات المتعلقة باحتياجات الاصلاح الخارجية للعمل والشؤون الاجتماعية ، على الوجه التالي :

الرئيس : المدير العمالي للعمل والشؤون الاجتماعية ،

الاعضاء : الموظف المسؤول عن مصلحة المحاسبة في المديرية

العملية للعمل والشؤون الاجتماعية ،

الموظف المسؤول عن مصلحة التكوين المهني في

المديرية العمالية للعمل والشؤون الاجتماعية ،

رئيس المصلحة او رؤساء المصالح المعنية بطلب

العروض .

**المادة ٥ :** يدعو الرئيس الى اجتماع المكاتب او اللجان قبل ثمانية ايام على الاقل من التاريخ المحدد ولا يعتبر الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلاثة اعضاء على الاقل .

**المادة ٦ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث لجنة فتح الظروف .

**المادة ٧ :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ .

محمد سعيد معروزي



يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يخضع الدخول الى وظائف ادارة مراكز التكوين المهني للكبار والاختيار النفسى - التقني ( المديرون ، المديرات ، رؤساء المراكز ، المساعدون الاداريون ، المساعدون التقنيون ، المساعدون التقنيون للاختيار ) الى امتحان او مسابقة .

**المادة ٢ :** تلتفى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التكوين ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

محمد سعيد معزوى

**قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨** يتضمن اعتماد عون مراقبة بالصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ اعتمد السيد احمد يحيوى بصفته مراقبا للصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر لمدة سنتين ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

**المادة ٣ :** يكلف مدير العمل والاستخدام ومدير المناجم والجيولوجيا ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

محمد سعيد معزوى

**قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨** يتعلق بالدخول الى وظائف ادارة مراكز التكوين المهني للكبار والاختيار النفسى - التقني

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٢ والتضمن تحديد القانون الاساسي لمستخدمي التكوين المهني للكبار والنصوص التى عدلته وتمتته ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

## قرارات عمال العمالات

### ماخذ الماء الثانى

ان كمية الماء الدائمة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٣٠ لترا فى الثانية طيلة فترة سنوية قدرها ٥ اشهر (من يونيو الى اكتوبر) بمعدل ٣٨٥٨٠٠ م<sup>٣</sup> لموسم الري كله .

### ماخذ الماء الثالث

ان كمية الماء الدائمة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ١٧٥ لترا فى الثانية طيلة فترة سنوية قدرها ٥ اشهر (من يونيو الى اكتوبر) بمعدل ٢٢٦٨٠٠ م<sup>٣</sup> لموسم الري كله .

### ماخذ الماء الرابع

ان كمية الماء الدائمة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ١٧٥ لترا فى الثانية طيلة فترة سنوية قدرها ٥ اشهر (من يونيو الى اكتوبر) بمعدل ٢٢٦٨٠٠ م<sup>٣</sup> لموسم الري كله .

**قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨** من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى سييوس

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة :

١ ) يؤذن للملك المسير ذاتيا « كاف مراد » بلدية بسباس بجلب الماء ضخاً من وادى سييوس فى ٥ مآخذ للماء لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٢١٢ هكتارا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

### ماخذ الماء الاول

ان كمية الماء الدائمة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٥٠ لترا فى الثانية طيلة فترة سنوية قدرها ٥ اشهر (من يونيو الى اكتوبر) بمعدل ٦٤٨٠٠٠ م<sup>٣</sup> لموسم الري كله .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي سيوس .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل عمالة عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ ( يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشآت الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه او تهاونه .

٦ ( تخصص مياه الضخ المجبوبة لري المساحة المبنية في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة عنابة بانتقال الملك اليه في أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧ ( يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الاجام .

## ماخذ الماء الخامس

ان كمية الماء الدائمة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٢٠ لترا في الثانية طيلة فترة سنوية قدرها ٥ اشهر (من يونيو الى اكتوبر) بمعدل ٢٠٠ ٢٥٩ ٣م لموسم الري كله .

٢ ( يمكن لاجموع كميات الماء التي تضخها الآضخات ان تزيد على :

٥٠ - لترا في الثانية للمضخة الاولى ،

٦٠ - لترا في الثانية للمضخة الثانية ،

٣٥ - لترا في الثانية للمضختين الثالثة والرابعة ،

٤٠ - لترا في الثانية للمضخة الخامسة ،

لاون ان يتجاوز الكميات التالية :

٥٥ - لترا في الثانية للمضخة الاولى ،

٦٥ - لترا في الثانية للمضخة الثانية ،

٤٠ - لترا في الثانية للمضختين الثالثة والرابعة ،

٤٥ - لترا في الثانية للمضخة الخامسة .

يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشآت المضخ ثابتة وقادرة على رفع كميات الماء المبينة اعلاه الى علو ١٥ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادي .

٣ ( تكون المنشآت التي يركبها المستفيد واليتكونه من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشآت المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

٤ ( يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل عمالة عنابة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة القاهرة .

- ب - إذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،
- ج - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .
- لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .
- ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .
- ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل عمالة عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .
- ٣ ) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء باعتماد صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي طبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار . ويجب ان تكون هذه الاشغال متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا الاذن .
- ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن .
- ٤ ) يتحتم على صاحب الاذن المحافظة على منشأة جلب الماء واذا امتنع عن ذلك فينذر من قبل عامل العمالة بجعل هذه المنشأة صالحة للاستعمال في اجل محدد .
- واذا بقي الانذار بدون مفعول بعد انتهاء هذا الاجل واسفرت عنه سوى نتائج غير تامة فتستطيع الادارة تنفيذ الاشغال الضرورية في الحال على نفقة صاحب الاذن .
- ٥ ) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين ( ٢ دج ) . يجب دفعها الى صندوق مصلحة الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .
- ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات .
- وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :
- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .
- ٦ ) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .
- ٧ ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي او مصلحة محاربة حمى الاستنقعات .

٨ ) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ عشرة دنانير ( ١٠ دج ) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير عن كل مأخذ للماء أي ٢٥ دج المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩ ) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠ ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

**قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء قصد تموين مدينة قالمة بالماء الصالح للشرب**

بموجب قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة :

١ ) يؤذن لبلدية قالمة بجلب الماء من عين حمام برودة قصد تموين مدينة قالمة بالماء الصالح للشرب .

ان كمية الماء الدائمة المسموح بجلبها تحدد ب ٦٥ لترا في الثانية مع مراعاة حقوق نقابة الري وبلدية هليوبوليس المحددة بالنظام السارى المفعول والبالغة ٣٥ لترا في الثانية خلال ١٤ ساعة في اليوم .

وعندما تنخفض كمية الماء عن حدود ال ٣٥ لترا في الثانية تأخذ النقابة وبلدية هليوبوليس تمام كمية الماء خلال ١٤ ساعة في اليوم وتأخذ بلدية قالمة تمام كمية الماء خلال ١٠ ساعات في اليوم .

تكون منشأة جلب الماء تصاعدية .

وتحدد منطقة للحماية طبقا للمخطط المرفق بأصل هذا القرار ، وتأخذ بلدية قالمة على عاتقها بناء حوض في منحدر حوض السباحة الحالي لوقاية المياه من السكان المجاورين .

٢ ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٣ ادناه ،

## اعلانات وبلاغات

### اعلان يتعلق بالايذاع القانوني للف تأسيس الحالة المدنية

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٥٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بحي عزلواز ، بلدية جانت ، دائرة جانت ، قد اودعت في كتابة بلدية جانت .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ او سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبديء من اليوم التالي الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

ش.و.س.ح.ج - اعلان مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح موقف اولاد ضياء على الخط الرابط بين سوق اهراس وغار ديماو على الحدود

قرار وزير الدولة المكلف بالنقل ، بناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية فتح موقف اولاد ضياء على الخط الرابط بين سوق اهراس وغار ديماو في الحدود لمصلحة الركاب والبضائع والكلاب المصحوبة ضمن بعض الشروط .

### الشركة العقارية الجزائرية

شركة مغفلة ذات رأسمال قدره ١٠.٠٠٠.٠٠٠ دج  
المركز الرئيسي - ٢٢٢ نهج محمد أبي الورداد - مدينة الجزائر

السجل التجاري بمدينة الجزائر رقم ٦٧ ب ١٣٨ .  
سندات اسمية من فئة ١٠٠ دج ذات فائدة ٥ ٪  
يوليو سنة ١٩٥٥

تاريخ الاستحقاق اول يوليو سنة ١٩٦٨  
السحب الثالث عشر ( الاستهلاك الثالث عشر )  
السحب الجاري بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨

من رقم ٢٣٠٠١ الى غاية ٢٥٤٣٣  
ان ٢٤٣٣ سندا هذه المعينة عن طريق القرعة تسدد على اساس ١٠٥ دج .

## اخبار

### تصريح بتأسيس جمعيات

٥ ذو القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ -  
تصريح لدى دار عمالة الواحات .

العنوان : جمعية النهضة الرياضية بأولف .  
المركز الرئيسي : أولف .

١٣ ذو الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٨ -  
تصريح لدى نيابة العمالة بمليانة .

العامة : الرشيدية .  
الهدف : التأسيس .

المركز الرئيسي : نهج معزوزة خميس مليانة .

٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ - تصريح لدى دار عمالة الاصنام .

العنوان : ودادية دار عمالة الاصنام للرياضة والتسلية .  
الهدف : التأسيس وربط اواصر الصداقة والاخوة التي تربط بين الاعضاء سواء في وظائفهم او خارجها وتشجيع من جهة اخرى التمرينات البدنية والالعاب الرياضية ، والرحلات والنشاطات الثقافية التي تسد اوقات فراغهم .

١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ - تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : « ريد ستار العناصر » .  
المركز الرئيسي : ٥٥ نهج دي فيزي ، مدينة الجزائر .  
المركز الرئيسي : دار عمالة الاصنام .